التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في الدساتير و القوانين العراقية

أ.د. شورش حسن عمر* ، م.م داليا شيركو شاكر فتاح**

*، **: قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

الملخص

لقد مرت قوى الأمن الداخلي بتطورات عديدة رافقت تطور الدولة العراقية ذاتها و منذ بدايات تأسيسها في أوائل القرن المنصرم، و على الرغم من إقتضاب الدساتير العراقية إلى عام ٢٠٠٣ في تطرقها إلى تنظيم قوى الأمن الداخلي و تحديد أدوارها و إقتصارها على تنظيم حالات الطوارىء في مُعظم الأحوال، إلا إن التشريعات القانونية المختلفة سعت إلى توفير تنظيمٍ دقيق لهذه القوى و بمختلف صنوفها، و لاحقاً بعد عام ٢٠٠٣، أصبحت لقوى الأمن الداخلي مهام جديدة تتمثل بإعادة تأسيس الأجهزة الأمنية التابعة لها وفق النظام الفيدرالي الذي تبناه دستور ٢٠٠٥ ، و كان من المُفترض أن تُعالج نصوصه المسائل المتعلقة بتحديد مهام قوى الأمن الداخلي و تنظيم ممارستها بين الحكومة الإتحادية و حكومة الإقليم، إلا إنها هي الأخرى جاءت مُقتضبة و تحتاج المزيد من الإضافة و التعديل، و هو ما نجدهُ أمراً بالغ الأهمية حسب ما تقتضيه الأنظمة الفيدرالية المُعاصرة .

پوختە

هیزەکانی ئاسایشی ناوخۆ بە چەندین قۆناغی پیشکەوتن دا تێپەڕیوە شان بەشانی پیشکەوتنی خودی دەولەتی عیراق هەرلەسەرتای دروست بوونیەوە. هەتا وەکو سالی ٢٠٠٣، دەستورە عیراقیەکان کەم تەرخەم بوون لە باسکردن و ریکخستن ی هیزە ئاسایشەکان و دیاریکردنی هەموو بەشەکانی ئەم هیزانە بە شیوەییکی ورد، بەلکو ئەوەی لە دەستورەکان ئاماژەی پیکراوە ئەویش راگەیاندنی باری نا ئاسایی بووە. لە دوای دانانی دەستوری عیراقی سالی ٢٠٠٥، هیزەکانی ئاسایش گۆرانکاریەکی گەورەی بەخۆیەوە بینی چ لەرووی ئەرکەکانییەوە، و چ لەرووی دروستکردنی بەش و جۆرە تازەکانی. وە لە کاتێکدا پێویست بوو

دەستوری عیراقی هەستێت بە ریکخستنی ئەم بابەتانە لە ناو دەقە دەستوریەکان، بەڵام جارێکی تر دەستور بە کەم و کوڕیەکی زۆرەوە و بەکورتی باسی لە باری ئاسایش کرد، هە ر وەها وەکو دەستوریکی فیدرالی دەبوایە پەیوەندی نیوان حکومەتی فیدرال و حکومەتی هەریم ی ریکبخستایە لە رووە باری ئاسییەشەوە . بۆ چارەسەری کردنی ئەم کەم و کورتیە، هەموارکردن و دانانی دەقی دەستوری ئەنجام ئەدرێت، کەئەمەش بە بابەتێکی گرنگ دائەنرێت لە سەردەمی سیستمە فیدراڵیە هاوچەرخەکان.

Abstract

The Iraqi Interior Security Forces have gone through several developments phases in Parallel with the general development of the country since its establishment. Prior to 2003, the Iraqi constitutions did not regulate interior forces through determining these forces and their compositions in detail rather they only regulated the declaration as state of emergency. Since the establishment of new Iraqi Constitution OF 2005, there have been reforms in regard to the interior forces from different perspectives including the structure of these forces, their authorities and their new types, however the Constitutions of 2005 took the similar path of the previous in leaving the matter unregulated by its provisions. The Constitution of 2005 did not regulate this matter precisely and in detail. These issues will be addressed through constitutional amendments which are considered very important points in federal systems.

المقدمة

التعريف بموضوع البحث: من المعلوم إن مسألة الامن و الحفاظ عليهِ هو يُعتبر من أهم أولويات الدول بإختلاف نظمها السياسية، إذ لا يُمكن لأي مجتمع أن يزدهر و أن يتحقق فيهِ الإستقرار دون وجود مؤسسة أمنية كفوءة تتعامل بجدية مع النظام القانوني و السياسي في ا لدولة،إن الوظيفة الامنية للدولة تُعتبر من صميم مهامها التي تتعلق بشكل مباشر بسلطتها السياسية، تلك الوظيفة التي مرت بمراحل زمنية مختلفة تحولت و تطورت معها لتصل الى ما هي عليه اليوم، و لعل هذهِ الوظيفة و مغزاها تحققها الدولة من خلال قواها الأمنية، التي تُنظمها النصوص الدستورية و القانونية في كل دولة مهما كان شكلها و نظامها السياسي. و في الدولة العراقية، فلقد مرت قوى الأمن الداخلي فيها بمراحل مختلفة مروراً من كون العراق دولة بسيطة حتى عام ٢٠٠٣ ، و من ثم العراق و كدولة إتحادية بعد عام ٢٠٠٣، تباينت معها أدوارها ومهامها تاركاً أثراً في حجم الإستقرار و السكينة داخل المجتمع العراقي .

أهمية البحث: بما إن الامن هو الركيزة الفعلية التي يتحقق بها الاستقرار المجتمعي و القانوني في الدولة، فهو ينعكس بآثارهُ على جميع مفاصل الحياة و يؤثر و بشكل ملحوظ حتى في أداء السلطة السياسية. و عليه فإن قوى الأمن الداخلي التي تضطلع بتحقيق ذلك الإستقرار، تحتل أهمية كبيرة من منظومة السياسة الأمنية، الأمر الذي يدفع بضرورة تنظيمهِ بالنصوص الدستورية و القانونية لأجل تحديد أدوارها و مهامها و هو ما سيختص هذا البحث بتفصيلهِ و بيان مضمونهِ، و تحديداً في الدولة العراقية بضمنها إقليم كوردستان - العراق.

مُشكلة البحث: و تتلخص في مستوى التنظيم الدستوري و القانوني لمهام قوى الأمن الداخلي في العراق حينما كان دولة بسيطة و أيضاً عندما تحول إلة دولة فيدرالية، و أيضاً كيفية توزيع المهام الأمنية بين السلطة الإ تحادية و حكومة إقليم كوردستان ، و مستوى التنظيم الذي يوفرهُ الدستور العراقي و القوانين العراقية بعد أن أصبح العراق دولة فدرالية .

منهجية البحث: سوف نعتمد على أسلوب تحليل النصوص الدستورية و القانونية التي سيتم التطرق إليها من خلال البحث.

نطاق البحث: إن الموضوع محل الدراسة سوف يتم ضمن نطاق نصوص الدساتير العراقية قبل عام ٢٠٠٣، و كذلك قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤، و دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مع مجموعة من التشريعات العراقية المُتعلقة بموضوع الدراسة الصادرة خلال تلك الفترات الزمنية (أي قبل عام ٢٠٠٣ و ما بعدها).

فرضية البحث: إن طبيعة نظام الحكم و شكل الدولة يؤثران في توزيع الإختصاصات العسكرية و الأمنية في الدولة، و بالنسبة للدولة العراقية، كما إن صياغة تلك المسائل المتعلقة بتوزيع هذه الإختصاصات و تنظيمها يتطلب دقة متناهية، فمن المفترض أن تكون الآليات الدستورية و التشريعات العادية التي يُصدرها المُشرع العراقي كفيلة بتنظيم مهام قوى الأمن الداخلي، و أن تُغطي أي نقص تنظيمي في العلاقةمابين الحكومة الإتحادية و حكومة اقليم كودرستان بخصوص القوات الأمنية و دورها في المحافظة على الأمن و الإستقرار، و هو ما سيسعى البحث إلى توضيحه و إثبات صحته من عدمه.

خطة البحث: وفقاً لمُعطيات هذا البحث فإننا إرتأينا إلى أن يُقسم إلى مبحثين، سيتناول المبحث الاول سوف يخصص لتناول موضوع **التنظيم القانوني لقوى الامن الداخلي العراقية قبل عام ٢٠٠٣**، بينما سوف يُخصص المبحث الثاني في تناول موضوع **تنظيم قوى الأمن الداخلي في القوانين العراقية بعد عام ٢٠٠٣** .

الخاتمة/ هذا و ستنتهي الدراسة بخاتمة تتناول ما سنتوصل إليه من إستنتاجات مع بعض الاقتراحات التي قد نجدها حلولاً عملية في سد الثغرات الدستورية و القانونية لما يتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي في الدولة العراقية.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لقوى الامن الداخلي العراقية قبل عام ٢٠٠٣

لقد مرت قوى الامن الداخلي في الدولة العراقية و تطورت عبر مراحل زمنية مختلفة قبل ٢٠٠٣ ، بالأخص إذا ماعلمنا إنها بدأت بالنشوء تدريجياً مع بدايات نشوء الدولة العراقية الحديثة في بدايات القرن المنصرم، و هو ما إستغرق وقتاً طويلاً نسبياً إذا ما قارناها بنشوء الجيش العراقي، إذ بصورة عامة كان يتم التعويل على الاخير في الحفاظ على إستقرار البلاد من الداخل و الخارج . عموماً بُغية الوقوف على هذه المراحل الزمنية يجب تقسيم الموضوع إلى مطلبين: المطلب الأول سوف يتطرق إلى مرحلة الحكم الملكي، و أما المطلب الثاني فسوف يتطرق إلى مرحلة الحكم الجمهوري .

المطلب الاول

مرحلة الحكم الملكي

بات الأمن يُشكلُ هاجساً كبيراً في مختلف الدول صغيرها و كبيرها و التي تسعى بشتى الطرق إلى حماية أمنها من خلال إمتلاك أجهزة كفوءة للاتصال و نظم متقدمة للمعلومات التي تمكنها من دراسة كل التهديدات التي من شأنها تعريض أمنها للخطر، فمن جانب يكون من ابرز مهام أجهزة الامن ان تتولى جمع المعلومات من خلال السفارات و اجهزة المخابرات و مراكز البحوث و وكالات الانباء إضافةً إلى أجهزة أخرى عديدة و إيصال هذه المعلومات في نهاية الامر إلى صناع القرار [1]، و من الجانب الآخر يقع على عاتق الاجهزة الامنية و من خلال صنوفها المتعددة كقوات الشرطة و الامن الداخلي و حرس الحدود و الدفاع المدني الحفاظ على الامن و الاستقرار و مواجهة حالات الطوارىء داخل الدولة. عموماً ، إن تأسيس قوى الامن الداخلي[2] العراقية، قد مر بمراحل متباينة في كل قسم من أقسامه، فبدايةً كانت قوات جهاز الشرطة في

[1] أنظر في ذلك: الامن القومي، مجلة علمية فكرية فصلية، كلية الامن القومي، العراق، العدد١، ١٩٨٦، ص٢٩ و ما بعدها.

[2] لقد وردت في القوانين المختلفة تعاريف لقوى الأمن الداخلي، إذ ينص قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبنانية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ في المادة :" قوى الأمن الداخلي قوى عامة مُسلحة تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية و المياه و الأجواء الإقليمية التابعة لها، ....."، راجع : نص القانون مُتاح على الموقع الإلكتروني و بتأريخ زيارة ٢٠٢١/٣/٢ : https://www.isf.gov.lb/files/law17.pdf . و تُعرف أيضاً في النظام الأساسي لسلك الأمن الوطني التونسي على إنها :" قوة عمومية مدنية مسلحة وهي وقائية وزجرية مسؤولة بالدرجة الأولى بكامل تراب الجمهورية على المحافظة على النظام العمومي وأمن الدولة ومراقبة الحدود وحالة الأجانب والمرور وأمن الطرقات وهي تتعاطى البحث في كلما يتصل بميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلام عنها كما أنها مكلفة بالسهر على أمن الأفراد والممتلكات بصفة عامة وبمعاينة الجرائم والبحث عن مرتكبيها وإجراء الأبحاث العدلية وفق ما تقتضيه الإجراءات القانونية والمساعدة على تنفيذ الأحكام القضائية والتراتيب الإدارية " ، يُنظر بخصوص ذلك : الفصل الثاني من النظام الأساسي لسلك الأمن الوطني التونسي رقم (١١٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، مُتاح على الموقع الإلكتروني و بتأريخ زيارة ٢٠٢١/٣/٥ : https://www.interieur.gov.tn/article/statut-particulier-de-la-surete-nationale

و نحن بدورنا نُعرفها على إنها و نُعرف قوى الامن الداخلي على إنهُ جهاز مدني ذو مهام مدنية و عسكرية تضطلع بتحقيق الامن العام و السكينة و الاستقرار داخل المجتمع و التصدي لجميع محاولات الاعتداء و الانتقاص من حالة السكينة و الاستقرار تلك التي تعيشها الدولة، و التي تشمل مختلف الجوانب من حياة المواطنين من حماية الحدود و توفير الخدمات المدنية في حالات الكوارث و المتابعة و المحاسبة الجنائية للخارجين عن القانون و غيرها من المهام الكثيرة الاخرى .

العراق و تحديداً أبان فترة الحكم العثماني تتمثل بنظام ما يسمى (نظام الجندرمة)[١]، و لم تكن تتعدى كونها قوات متناثرة تضم مجموعة من الموظفين الذين يعملون في الجهاز الاداري العثماني المُتسم بتعدد السلطات و المسؤوليات، بالأخص كون إن نظام الحكم العثماني في العراق كان يتصف بأنهُ حكماً عسكرياً بالدرجة الاولى، لذا أصبح الجيش ذو طبيعة مزدوجة حينها، فمن جانب يتولى إدارة الحرب و الدفاع و في الجانب الآخر يتولى مسؤولية حفظ الامن و النظام العام.[٢]

بعد خروج العراق من سلطة العثمانيين على أثر إنتهاء الحرب العالمية الاولى و سقوط الدولة العثمانية، أصبح العراق تحت سيطرة البريطانين بعدما إحتلت القوات البريطانية البصرة ١٩١٤ و بغداد ١٩١٧، حينها شرعت القوات البريطانية بتنظيم الاجهزة الادارية في العراق وفق أسس تنظيمية جديدة، و كان من بين ما قامت بتنظيمه هو جهاز الشرطةإذ أنشأت القوات البريطانية نوعين من القوات، الاولى كانت قوة نظامية من الشرطة تعمل في المدن الكبرى[٣]،و أما الثانية كانت قوات غير نظامية (الشبانة) تضم مجموعة من الجنود المرتزقة كانوا يُستخدمون عادةً لأغراض عسكرية و شبه عسكرية، حيث تم تعينهم كرجال شرطة محليين ليعملوا بشكل مستقل عن الشرطة النظامية و ليتولوا الاشراف على أمن و نظام المدن الصغرى و القرى و الارياف و جميع خطوط المواصلات بين المناطق العراقية المختلفة .[٤]

أما عن الجانب التشريعي، فكان أول ما صدر عن القائد العام لجيوش الاحتلال بخصوص تنظيم قوات الشرطة العراقية هو (بيان البوليس) رقم (٧٢) لسنة ١٩٢٠ الذي بموجبه تم تحديد واجبات الشرطة و وضعت أسس تنظيماتها الادارية و القضائية، و بعد تأسيس الحكومة العراقية ١٩٢١ أصدرت وزارة الداخلية حينها أمراً بتشكيل قوة من الشرطة لغرض ضمان المحافظة على أمن و إستقرار النظام الداخلي لقوات البريطانيين، و جديرٌ بالذكر إن هذه القوة كان معظم أفرادها ممن كانوا مرافقين للقوات البريطانية أثناء حملة إحتلالهم للعراق و من

---

[١] راجع في ذلك : مُتاح على الموقع الإلكتروني و بتأريخ زيارة ٢٠٢١/٤/١٩ : https://ar.wikipedia.org/

[٢] أنظر في ذلك: نجدت صبري ئاكريي، تنظيم الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني-العراق نموذجاً (دراسة تحليلية مقارنة)، عدد الطبعة بلا، دار الطباعة بلا، اربيل، ٢٠١٢، ص٣١.

[٣] مع إنشاء دولة العراق الحديثة و بعد خروجه من نطاق سيطرة الحكم العثماني، تشكلت مؤسسات البوليس التابعة للقيادة العسكرية البريطانية المحتلة من عدد من ضباط الشرطة الهنود المتمرسين وشرطة ما يسمى (كونستابل) .
راجع : مُتاح على الموقع الإلكتروني و بتأريخ زيارة ٢٠٢١/٤/١٩ : https://ar.wikipedia.org/.

[٤] أنظر: نجدت صبري ئاكريي، المصدر السابق، ص ٣٣.

جنسياتٍ مختلفة كالمصريين و الهنود و غيرهم، مع عدد من العراقيين [١] ، في سنة ١٩٢٢ قامت الإدارة الملكية بإصدار أمراً لإستحداث (مديرية الشرطة العامة) و في العام ذاته تم تشكيل مديرية شرطة المحافظات و تعيين مدير شرطة و معاونين لكل لواء، و هذا أدى بالتدريج إلى توسع تشكيلات و تنظيمات قوات الشرطة العراقية، إضافةً إلى إن توسع التشكيلات الإدارية و زيادة عدد السكان و توسع العمران فيها كان لها دوراً كبيراً في توسع مهام هذه القوات [٢] . عموماً لقد ظل جهاز الشرطة يعمل وفقاً لقانون الخدمة المدنية حتى سنة ١٩٣٠، و بعدما صدر قانون خدمة الشرطة و إنظباطها رقم ٧ لسنة ١٩٤١، نشأ حينها و للمرة الاولى مفهوم قوى الأمن الداخلي و إن لم يكن ذلك بالشكل المباشر، إذ أصبح جهاز الشرطة يضم إلى جانب قواته أفراد الامن و الجنسية و الحدود و المرور[٣]، و صدر أيضاً قانون خدمة الشرطة و إنضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣.[٤]

و بخصوص قوات الدفاع المدني، فلقد تم تأسيس مديرية الدفاع المدني(تحت تسمية الدفاع السلبي) للمرة الاولى في سنة ١٩٤١ و كان أول قسم فيه و هو قسم الاطفاء و الذي كان يرتبط بمديرية بلدية بغداد، و لاحقاً و بموجب المرسوم الملكي رقم (٢) لسنة ١٩٥٦ تم تأسيس مديرية الدفاع المدني العامة و الذي كان بمثابة النواة الاولى لتوسيع نطاق المديرية لتشمل نشاطتها و مهامها جميع أنحاء الدولة العراقية. [٥]

و عن تنظيمحالة الطوارىء[٦] في العراق، و تحديداً أبان الفترة التي سبقت إصدار القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ لم يكُن موضوع إعلان الطوارىء و حتى الاحكام العرفية[٧] مُنظمة في ظل

---

[١] أنظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

[٢] أنظر : المصدر السابق، ص٣٤.

[٣] أنظر : المصدر السابق، ص ٣٤.

[٤] راجع : قاعدة التشريعات العراقية على الموقع الإلكتروني و بتأريخ زيارة ٢٠٢١/٢/٢٨ : http://iraqld.hjc.iq/

[٥] راجع في ذلك : منتدى الجيش العربي، الدفاع المدني العراقي، متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ٢٠٢٠/٧/٢٥: https://www.arab-army.com/t92787-topic

[٦] تُعرف حالة الطوارىء على إنها :" تلك الحالة التي تتحقق حينما تواجه الإدارة ظرفاً إستثنائياً لا يمكن معهُ التقيد بقواعد المشروعية العادية، و لم يكن ثمة تشريع يخول الإدارة سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف، بالتالي هو تخويل إدارة سلطة التحرر مؤقتاً من قواعد المشروعية العادية بالقدر اللازم لمواجهة تلك الظروف ". أنظر في ذلك : د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية-دراسة مقارنة، مراجعة و تنقيح: د. محمود عاطف البنا، عدد الطبعة بلا، دار الفكر العربي-القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢١ .

[٧] يُقصد بالأحكام العرفية: "ذلك النظام الإستثنائي الذي يعلن عند قيام الحرب أو الخطر الذي يهدد بوقوع الحرب أو الإحتلال، و هي نظامٌ عسكري و لا يتم الأخذ بها إلا في حالة الطوارىء العسكرية " . أنظر في ذلك :

السيطرة العثمانية لطالما كانت تتمتع الاخيرة بسلطة تعسفية واسعة، حيث كانت قوانين الجزاء العثماني و المجالس العسكرية هي المُعول عليها في معالجة حالات الطوارىء و الاضطرابات، و حتى بعد خضوع العراق للسيطرة العسكرية البريطانية بموجب الانتداب البريطاني بعد إنتهاء الحرب العالمية الاولى سنة ١٩١٨ فلقد كانت أعمال الادارة البريطانية بمثابة أحكام عرفية في جميع أنحاء البلاد حيث كانت تستغل نفوذها العسكري في القضاء على جميع حركات التظاهر أو التمرد الشعبي [١]، و ظل مثل هذا الوضع قائماً حتى تأليف الحكومة العراقية المؤقتة سنة ١٩٢١ بعد ثورة العشرين حيث قام مجلس النواب العراقي و هو في خضم إعداد القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ مناقشة مسألة الاحكام العرفية و كيفية تنظيمها بالدستور[٢]، لطالما كانت تشكل مسألة مهمة بالنسبة للدولة و إنعكاساتها على المجتمع العراقي.

إن القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ لم يتطرق إلى صنوف قوى الأمن الداخلي أو إلى مهامها، لكنهُ تناول موضوع الطوارىء و الاحكام العرفية، فلقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) منهُ تحديد حالة الطوارىء لتشمل ضرورات حفظ النظام و الامن العام و التصدي لخطر عام أو حالة ضرورة صرف مبالغ مستعجلة لم يسبق و أن نُظمت في الميزانية العامة للدولة أو في قانون خاص أو أن تكون ضرورية للقيام بواجبات تنص عليها المعاهدات، و أما عن الجهة المخولة بإعلان حالة الطوارىء فيكون هنا للملك و بموافقة هيئة الوزراء الحق في إصدار مرسوم (لهُ قوة القانون) بشرط أن لا تكون مخالفة لأحكام القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥[٣]، و على أن يتم لاحقاً عرض جميع الاجراءات المُتخذة بموجب مرسوم حالة الطوارىء على مجلس الامة في

د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٣١٥ .

[١] راجع في ذلك: د . صلاح عبد الهادي حليحل، الاحكام العرفية في العراق – دراسة تأريخية لمرحلة النشوء و موجبات الاصدار من ١٩٢٥ إلى ١٩٣١-الجزء الاول، كلية التربية الاساسية، جامعة واسط، بحث منشور على الصفحة الرسمية لمجلة لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الإجتماعية، العدد الثامن، ٢٠١٢، و بتأريخ زيارة ٢٠٢٠/٧/٢٤ على الموقع الالكتروني :http://rooad.net/news-649.html

[٢] راجع : د . صلاح عبد الهادي حليحل ، المصدر السابق .

[٣] " من الجدير بالذكر، إنهُ في بعض الأحيات كانت تُستغل الصلاحيات عن إعلان الأحكام العرفية لتصفية الخصوم، و منح الموظفين من غير الحاكم صلاحيات قضائية و هذا ما حصل بالفعل في أحداث عام ١٩٢٨، إذ منحت الإرادة الملكية وزارة الداخلية سلطات قضائية هي من إختصاص وزارة العدل . و قد أستغلت هذه الصلاحيات للتأثير على الحريات الشخصية ، لذلك أخذ مجلس الأمة يناقش موضوع الأحكام العرفية في جلساته ." .

نقلاً عن: يعرب عبد الرزاق عبد الدراجي، الأحكام العرفية في العراق-ظروفها التأريخية و آثارها السياسية ١٩٢٤-١٩٥٧، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، ٢٠٠٩ .

اول إجتماع بإستثناء تلك التي تصدر منها لأجل القيام بواجبات المُعاهدات التي تم تصديقها من قبل مجلس الامة أو المجلس التأسيسي، و في حالة عدم تصديق مجلس الامة على مراسيم الطوارىء فيتوجب على الحكومة حينها أن تُعلن إنتهاء حكمها هذا و يُعتبر بطبيعة الحال ملغياً من تأريخ هذا الاعلان على أن يكون جميع الوزراء قد وقعوا على هذه المراسيم مُسبقاً، و بنفس الخصوص، أشارت الفقرة الثامنة من المادة المذكورة آنفاً إلى سلطَة الملك و كقائد للقوات المسلحة أن يُعلن الأحكام العرفية وفقاً لمواد القانون الأساسي . و المادة (١٢٠) نصت على :" في حالة حدوث قلاقل او ما يدل على حدوث شيء من هذا القبيل في اية جهة من جهات العراق او في حالة حدوث خطر من غارة عدائية على اية جهة من جهات العراق للملك السلطة بعد موافقة مجلس الوزراء على اعلان الاحكام العرفية بصورة مؤقتة في انحاء العراق التي قد يمسها خطر القلاقل او الغارات, ويجوز توقيف تطبيق القوانين والنظامات المرعية بالبيان الذي تعلن به الاحكام العرفية وذلك في الامكنة وبالدرجة التي تعين بالبيان المذكور على ان يكون القائمون بتنفيذ هذا البيان معرضين للتبعة القانونية التي تترتب على اعمالهم الى ان يصدر من مجلس الامة قانون مخصوص بإعفائهم عن ذلك. اما كيفية ادارة الاماكن التي تطبق فيها الاحكام العرفية فتعين بموجب ارادة ملكية". و نلاحظ مما تقدم، إن مسألة إصدار الاحكام العرفية في الدولة العراقية و إدارة حالات الطوارىء و الإضطرابات و بالإخص بعد صدور القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ كانت عملية مشتركة بين الادارة البريطانية و الملك و مجلس الوزراء، حيث كانت الاحكام العرفية مرهونة بأوامر و قرارات القيادة العسكرية البريطانية و التي كانت لها الاولوية و الاسبقية على حكومة الملك في إتخاذ مثل هذه القرارات خاصةً ما يتعلق منها بإدانة الافراد في حالات التوتر و الشغب و الاضطرابات الداخلية. و مع موجود نصوص القانون الاساسي الآنف بالذكر توجد تشريعات محدودة نظمت حالة الظروف الاستثنائية في العراق على مر الفترات التي رافقت تأسيس الدولة العراقية فصدر قانون خاص لإدارة حالات الطوارىء تحت مُسمى مرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥، مع صدور قرارات و اوامر لم تكن ترقى جميعها إلى مستوى نظام قانوني يخص حالات الطوارىء بل ظلت محصورة في نطاق الاحكام العرفية التي غالباً ما كانت تصدر لقمع التظاهرات المعارضة للطبقة الحاكمة في البلاد[١]. و هذا ما يبعث القلق حقيقةً من الخطورة في إتساع السلطات الإستثنائية التي قد تتمتع بها السلطات المختصة .

[١] أنظر في ذلك : د. مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٢٣.

المطلب الثاني

مرحلة الحكم الجمهوري

بعد تأسيس النظام الجمهوري في العراق سنة ١٩٥٨، و فيما يتعلق بدستور عام ١٩٥٨ فلم يأتي حقيقةً على ذكر موضوع قوى الأمن الداخلي و لا إلى صنوفها أو أية تفاصيل تتعلق بها، أما بخصوص الاجراءات الدستورية الُمتعلقة بإعلان حالة الطوارىء خلال فترة الحكم الجمهوري و كيفية إدارتها في الدولة العراقية، فنُشير إلى إن الدستور لم يتطرق البتة إلى موضوع إعلان حالة الطوارىء و الاجراءات المتعلقة بها، كما لم نجد أي نص دستوري خاص بإدارة السياسة الامنية في البلاد .

و عن دستور جمهورية العراق المؤقت الذي صدر في ٤/٢٩/ ١٩٦٤، نلحظ عليه إنهُ لم يتناول موضوع صنوف قوى الأمن الداخلي، و لكن جاءت المادة (٤٨) منهُ لتنص على إن لرئيس الجمهورية إعلان الاحكام العرفية و حالة الطوارىء و ذلك بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة، كما و نصت الفقرة (ي) من المادة (٦٩) من الدستور على إن من بين واجبات الحكومة ملاحظة و متابعة تنفيذ القوانين و الانظمة و القرارات و المراسيم الجمهورية و المحافظة على أمن الدولة و حماية حقوق المواطنين و مصالح الدولة، و نلاحظ على هذا النص إنهُ قد حصر دور الحكومة في الملاحظة و المتابعة و التنفيذ دون أن يكون لها دور في إصدار القرارات الخاصة بالسياسة الامنية، هذا إضافةً إلى إن النص جاء شديد العمومية إذ لم يتطرق إلى موضوع أمن الدولة بشيء من التفصيل هل إن الاخير يشمل جميع مجالات السياسة الامنية من أجهزة الشرطة و المخابرات و غيرها من الفروع الاخرى أم إنهُ يُشير إلى أمن الدولة الداخلي و الخارجي بشكل عام . أما عن تأسيس الاجهزة الامنية فلقد أشارت المادة (٧٨) منهُ إلى إن الدولة هي وحدها تُنشىء الشرطة و الامن و الدرك . هذا و نصت المادة (٨٠) من نفس الدستور على أن تُنظم التعبئة العامة (النفير) وفقاً للقانون، جامعاً بذلك جميع حالات الطوارىء و الحرب دون تمييز بينهما .

أما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ١٩٦٨، لم يتطرق إلى موضوع قوى الأمن الداخلي و بيان صنوفها و مهامها، و لكن نصت المادة (٥٠) منهُ على إن مجلس قيادة الثورة يختص بمهام عديدة من بينها إعلان حالة الطوارىء و إنهاءه الذي يتم بصورة مشتركة بالموافقة من مجلس قيادة الثورة و مجلس الوزراء في جميع الاحوال المُبينة بالقانون. و يكون اعلان حالة الطوارىء وإنهائها بموافقة مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء في الاحوال المبنية بالقانون . كما و نصت

الفقرة (أ- أولاً) من المادة (٦٤) من الدستور على إختصاصات الحكومة و التي من بينها الاختصاص في الشأن الامني الذي جاء بشكل عام دون تحديد و تفصيلٍ يُذكر لما يتعلق بالسياسة الامنية للدولة و مجالاتها المتنوعة حيث نصت على أن تختص الحكومة في المحافظة على أمن الدولة وحماية حقوق المواطنين. و أشارت المادة (٧٢) إلى إن قوى الامن الداخلي (و القوات المسلحة) ملك للشعب و هي مُخصصة لحماية أمن البلاد و سلامة أراضيه و يحافظ على وحدته الوطنية.

و بالنسبة إلى دستور العراق لسنة ١٩٧٠، فهو الآخر لم يتطرق إلى مسألة صنوف قوى الأمن الداخلي و لا إلى توضيح مهامها، إلا إنهُ تطرق إلى مواضيع أخرى، إذ تنص الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من الدستور على إن مجلس قيادة الثورة و بأغلبية أعضائه يُمارس صلاحيات عديدة منها إقرار شؤون وزارة الامن العام و وضع ما يلزم من قوانين و إصدار قرارات تتعلق بكيفية تنظيمها و تحديد إختصاصاتها، و جاء في الفقرة (ب) من نفس المادة إن للمجلس أيضاً إعلان التعبئة العامة بشكل كلي أو جزئي كذلك إعلان حالة الحرب و قبول الهدنة و عقد الصلح. و نصت المادة (٥٤) منهُ على إختصاص المجلس الوطني في النظر في مشروعات القوانين التي يتقدم بها ربع أعضاءه و منها ما يتعلق بالامن العام، و عند الموافقة على مشروع القانون يتم رفع الاخير إلى مجلس قيادة الثورة للنظر فيه خلال مدة (١٥) يوم من تأريخ وصوله إلى مكتب المجلس و في حال موافقة المجلس عليه يُرفع عندئذٍ إلى رئيس الجمهورية ليتم تصديقه و إصداره، لكن في حال رفض المجلس (مجلس قيادة الثورة) لمشروع القانون فيعاد حينها الاخير إلى المجلس الوطني، و إذا ما أصر الاخير اثناء القراءة الثانية لمشروع القانون المُعاد إحالته يتم عقد جلسة مُشتركة للمجلس الوطني و مجلس قيادة الثورة و برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة و نائبه و يعتبر مشروع القانون حينها قطعياً بعد موافقة أكثرية الثلثين ثم يُرفع مرةً أخرى لرئيس الجمهورية لمصادقة عليه و إصداره. و نصت الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من الدستور على إختصاصات عديدة لرئيس الجمهورية منها المحافظة على حماية ألامن الداخلي و الخارجي للبلاد و رعاية حقوق و حريات المواطنين في ذلك، إضافةً إلى إعلان حالة الطوارئ الكلية والجزئية وإنهاؤها وفق القانون.

من جانبٍ آخر، إنهُ و بعد عام ١٩٥٨، ثمة تغييرات و تطورات طرأت على الأجهزة الأمنية التابعة لقوى الأمن الداخلي مع صدور عدد من التشريعات التي نظمت بعض التفاصيل المُتعلقة بهذه القوى، ففيما يخص جهاز الشرطة لقد صدرت مجموعة من القوانين و الانظمة و التعديلات القانونية لتنظيم جهاز الشرطة بشكلٍ مستقل أو مرتبطاً مع جهاز الامن، فبدايةً

جاءت تعديلات كثيرة على قانون خدمة الشرطة و إنضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣ منها التعديل السادس رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٠ ، قانون الشرطة الممتازة رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٢ و الذي نص في الاسباب الموجبة لإصداره على أن تحل قوات الشرطة الممتازة محل الشرطة الاعتيادية بالتدريج في مراكز الالوية و المدن و القصبات ، و قانون تقاعد الشرطة و الامن رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ و التعديل الذي طرأ عليه بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٤ و غيرها من التشريعات الاخرى.[١]

أما بخصوص جهاز المخابرات، فتشهد مصادر تأريخية عديدة إلى إن هذا الجهاز قد جرت عليه تحولات كبيرة من حيث التنظيم و المهام بشكل ملحوظ خلال تلك الفترة، إذ تحولت فرقة خاصة في مُديرية الامن العامة تُعنى بالكشف عن الشبكات السرية و التي كانت تدار من قبل بعض (اليهود) في العاصمة وبقية المدن الأخرى إلى جهاز خاص مُستقل تحت إسم مكتب العلاقات العامة بالتدريج إلى جهاز مخابرات يُعد الاقوى بين الدول العربية[٢]،و توسعت مهامه و صلاحياته لتشملفروع عديدة : جهاز المخابرات التابع لرئاسة الجمهورية، و مديرية الاستخبارات العسكرية العامة التابعة إلى رئاسة الجمهورية، و جهاز الامن الخاص المسؤول عن أمن الرئاسةو المناطق الرئاسية و التابع إلى ديوان رئاسة الجمهورية، و مديرية الامن العام التابعة إلى سكرتير رئيس الجمهورية، و وزارة الداخلية التي تضم مديريات الشرطة بمختلف تخصصاتها، و جهاز مراقبة الكفاءات العلمية في خارج العراق و هو جهاز سري و لهُ إرتباط مباشر برئاسة الجمهورية .[٣]

و فيما يخص قوات الدفاع المدني في تلك الحقبة، فلقد كان على عاتقها جملة من المهام الرئيسية المتعلقة بحالات السلم أو بحالات الطوارىء أو الحرب أو التوترات و الظروف الداخلية الخاصة التي تستوجب إتخاذ إجراءات سريعة، إذ بموجب المادة (١) من قانون الدفاع المدني رقم (٥) لسنة ١٩٦٢ يكون لهذه القوات إتخاذ التدابير اللازمة لأجل حماية المواطنين و المرافق الحيوية في الدولة أثناء الغارات الجوية و عند حدوث كوارث، كذلك تهيئة المُستشفيات

---

[١] راجع الموقع الإلكتروني و بتأريخ زيارة ٢٠٢١/٢/٢٨ : http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/

[٢] لقد تم تأسيس جهاز المخابرات من قبل الرئيس الاسبق صدام حسين حينما اقترح على القيادة و على الرئيس الأسبق أحمد حسن البكر (الذي كان حينها رئيساً للجمهورية) إنشاء جهاز (أمني واستخبارتي) للحفاظ على أهداف الثورة و مطامحها الحزبية.

راجع في ذلك : لمحات من تأريخ المخابرات العراقية ١٩٦٨-٢٠٠٣، مُتاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ٢٠٢٠/٨/٨:

http://www.algardenia.com/2016-04-04-19-52-20/fereboaliraq/12188-1968-2003.html

[٣] راجع : المصدر الإلكتروني السابق.

الحكومية و الاهلية و مراكز الاسعاف اللازمة لإغاثة المنكوبين و المُصابين وتهيئة المأوى لإغاثة المنكوبين و مهام أخرى مُتعددة و متنوعة تهدف حماية الامن و السلامة العامة للمواطنين و المؤسسات على حد سواء، و نصت المادة (٢) من نفس القانون على إن وزير الداخلية هو الرئيس الاعلى لقوات الدفاع المدني و المسؤول عن تنظيمات الاخيرة و قراراته بهذا الشأن تكون واجبة التنفيذ و تنحصر صلاحياته في مجموعة من المهام المُحددة منها وضع الخطة العامة للدفاع المدني على صعيد جميع أنحاء العراق، و تنفيذ خطط الدفاع المدني عند إعلان النفير أو حدوث كوارث، كما و يُمارس وزير الداخلية أو من يخولهُ السلطات الانضباطية للوزير المختص و رئيس الدائرة المختصة الواردة في القوانين و الانظمة و ذلك في حالتي النفير و الحرب بالنسبة إلى الموظفين و كذلك المُستخدمين المدنيين الذين تُناط بهم أعمال الدفاع المدني . هذا و أشارت المادة (٥) منهُ إلى إنهُ يُمكن لوزير الدفاع أن يتولى في المناطق العسكرية صلاحيات وزير الداخلية من تلك المنصوص عليها بموجب هذا القانون .

أما عن قوات حرس الحدود، فلقد نص إن قانون الدرك رقم (١٤) لسنة ١٩٦٣ نص على تشكيل قوات الدرك، إذ نصت المادة (١) على إنها: "قوة عسكرية ترتبط بوزارة الداخلية و تخضع للقوانين و الانظمة العسكرية، على أن يكون لوزير الداخلية فيما يخص ضباط الدرك جميع السلطات الممنوحة لوزير الدفاع في تلك القوانين و الانظمة. و نصت المادة (٢) على أن يتولى قيادة هذه القوات ضابط شرطة أو جيش يُعين بمرسوم جمهوري بإقتراح من وزير الداخلية و موافقة مجلس الوزراء. هذا و بموجب المادة (٣) من نفس القانون تشتمل قوات الدرك على قوة الشرطة السيارة و أفواج الاحتياط و مديريات شرطة المخابرة و النفط و البوادي و النجدة و الكمارك و السكك الحديدية و الغابات و الكهرباء. كما و نصت المادة (٤) منهُ على إن واجبات قوات الدرك هي جميع الامور التي تخص الامن و النظام و إستتبابهما و الامور الاخرى ذات العلاقة بواجباتها و تحدد تلك الواجبات بنظام قانوني خاص يُصدر لهذا الغرض. و تنص المادة (٥) منهُ على إنهُ يتم تدريب قوة الدرك و تسليحها و تجهيزها و تنظيم تشكيلاتها وفقاً لتلك الاصول و القواعد المأخوذ بها في الجيش . و لاحقاً صدر قانون حرس الحدود رقم (١٥٧) لسنة ١٩٧٠، و جاء في المادة (١) منهُ يتم تشكيل قوة بإسم حرس الحدود ترتبط بمديرية الشرطة العامة، و يقوم وزير الداخلية بتعيين مناطق أعمال قوة حرس الحدود و يأمر بحركتها و نقلها من منطقة لأخرى، و بموجب الفقرة (١) من المادة (٢) من القانون ذاته تتولى قوة حرس الحدود حماية سلامة الحدود للجمهورية العراقية و ذلك بالاسلوب الذي يُعينهُ وزير الداخلية أو من يخولهُ ذلك، كما و أشارت الفقرة الثالثة من المادة (٣) منهُ إلى خضوع قوات حرس

الحدود إلى ما يخضع لهُ قوات الشرطة من أحكام خاصة بالخدمة ما لم يرد قانون خاص بشأن ذلك، و بحسب المادة (٤) منهُ تُطبق القوانين الإنضباطية و العقابية على قوات حرس الحدود تلك التي يخضع لها قوات الشرطة .

و فيما يتعلق بتنظيم حالة الطوارىء بالقوانين، فلقد صدر قانون الاستعانة الاضطراريرقم (٣٧) لسنة ١٩٦١، الذي فوض بموجبهِ و تحديداً في المادة (١) بأن للمتصرف في الحوادث الفجائية التي ينجم عنها ضرر جسيم كالفيضانات و طغيان المياه و الحرائق الواسعة و إنهيار المباني و إنتشار الآفات الزراعية، يمكن لهُ أن يتخذ ما يلزم من تدابير و إجراءات تستلزمها مثل هذه الظروف وفقاً لأحكام هذا القانون على أن يصدر بياناً بإعلان حالة الاستعانة الاضطرارية، و يكون للقائم مقام و مدير الناحية مثل هذه السلطة بعد موافقة المتصرف. و بحسب المادة (٣) من نفس القانون، على رئيس الوحدة الادارية أن يُعلن وزارة الداخلية فوراً بكافة الاجراءات التي إتخذها في مثل هذه الاحوال على أن يبين الاسباب التي دعت إلى إتخاذها. و أيضاً صدر قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ (الذي لا يزال نافذاً بشكل عملي لعدم صدور قانون ينص على إلغاءه)[١] ، و الذي ينص بدايةً على أسباب إعلان حالة الطوارىء و تحديداً في المادة (١) منهُ يجوز اعلان حالة الطوارئ في جميع أرجاء العراق او في اية منطقة منه في حالة حدوث خطر في غارة عدائية او اعلنت الحرب او قامت حالة حرب او اية حالة تهدد بوقوعهاو أيضاً اذا حدث اضطراب خطير في الامن العام او كل ما من شأنه تهديدهُ و أخيراً اذا حدث وباء عام او كارثة عامة، و هنا أ جاد النص القانوني في تحديد ما تشملهُ حالة الطوارىء من ظروف مختلفة. أما عن الجهة المسؤولة عن إعلان حالة الطوارىء و إنهاؤها فتنص المادة (٢) على إنهُ يكون إعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بمرسوم جمهوري بموافقة مجلس الوزراء على أن يتضمن المرسوم تحديد السبب الذي دعا الى اعلانها، و تحديد المنطقة المشمولة بحالة الطوارىء كذلك تاريخ بدء سريانها، نلاحظ هنا بأنهُ يتم الإعلان عن حالة الطوارىء بموجب مرسوم جمهوري الذي يصدر عادةً عن رئيس الدولة و لهُ قوة القانون. و جديرٌ بالذكر إنهُ صدرت تشريعات أخرى أيضاً كقانون التعبئة رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ التي تنص في المادة الثانية منهُ على إن يتم إعلان التعبئة بقرار من مجلس قيادة الثورة و ذلك بناءاً على إقتراح من مجلس الدفاع الأعلى في الحالات التالية: وجود توتر في العلاقات الدولية، قيام خطر حرب أو نشوبها، أو عند إعلان حالة الطوارىء، و يُعلن عن إنتهاءها بنفس الطريقة و ذلك عندما تزول الحالة التي إستوجبت إعلانها، كما و يجوز في غير هذه الأحوال أن تُتخذ بعض الإجراءات و التدابير اللازمة المُبينة في

[١] بخصوص قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ .

هذا القانون لصالح المجهود الحربي بأمر من وزير الدفاع و بعد موافقة مجلس الدفاع الأعلى. و كذلك صدر في نفس الحقبة الزمنية قانون الدفاع المدني رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٨ المُعدل، و الذي نص في المادة (٢) منهُ على أن يكون وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى للدفاع المدني في جميع أنحاء الجمهورية العراقية، و يختص بإتخاذ ما يلزم من إجراءات و تدابير ضرورية عند إعلان حالة الطوا رىء أو الحرب، و تفاصيل أخرى تتعلق بكيفية مواجهة الدولة لمثل هذه الظروف غير الطبيعية.

بصورة عامة، إن الدساتير العراقية و تحديداً القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ و دستور عام ١٩٥٨ إنها لم تتطرق إلى موضوع قوى الأمن الداخلي و كيفية مواجهتها لحالات الطوارىء ، في حين جاءت الدساتير العسكرية التي تبعتها و لحد عام ٢٠٠٣ متناولةً موضوع تنظيم حالة الطوارىء، هذا بالإضافة إلى صدور مجموعة من القوانين التي تُعنى بتنظيم مرفق قوى الأمن الداخلي بمختلف صنوفه كذلك حالات الطوارىء، كما إنهُ يتضح و بالإستناد إلى القوانين السابقة بالذكر و عدد من القوانين الأخرى الصادرة في الحقبة الممتدة من بدايات تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ و حتى عام ٢٠٠٣ ، إن نظام الشرطة في العراق كان نظاماً وسطاً بين المركزية و اللامركزية، حيث كانت الواجبات المتعلقة بالمحافظة على الأمن و النظام العام تقع تحت أمرة المحافظ مباشرةً، أما من حيث تدريب و تجهيز و تسليح جهاز الشرطة فإنها تكون تحت إمرة مدير الشرطة العام الموجود في المركز (بغداد) [١]، و هذا ما نص عليه قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ [٢]، و كذلك قانون وزارة الداخلية رقم (١٨٣) لسنة ١٩٨٠[٣]، و غيرها من القوانين و القرارات الأخرى التي تؤكد إرتباط أجهزة قوى الأمن الداخلي العراقية بسلطة المركز بشكل وسطي يجمع بين الإدارة المركزية و الإدارة اللا المركزية.

---

[١] أنظر في ذلك : سالار عبد الله عزيز، سلطة أجهزة الشرطة في التصدي للجرائم، أطروحة دكتوراه-كلية القانون و السياسة-جامعة السليمانية، ٢٠٠٩، ص٣٧ .

[٢] إذ نصت الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ على :" ٢ - تكون الشرطة المحلية وشرطة المرور وشرطة النجدة والحراس الليليون وشرطة القوة السيارة وشرطة الكمارك والسكك والنفط والكهرباء الوطنية والانحصار والغابات والموانى واي قسم اخر من الشرطة ومنتسبو مديريتي الامن والجنسية العامتين الموجودون في المحافظة تحت امرة المحافظ مباشرة من كافة الوجوه عدا ما يتعلق بالأمور المسلكية . "

[٣] تنص المادة (١٨) من قانون وزارة الداخلية رقم (١٨٣) لسنة ١٩٨٠ على: "مديرية الشرطة العامة يرأسها مدير عام يرتبط بالوزير مباشرة وتتولى المهام المتعلقة بشؤون قوات الشرطة وواجباتها في الحفاظ على النظام العام والاسهام في توطيد الامن العام ومكافحة الاجرام باعتماد الاساليب والوسائل الفنية والعلمية واتخاذ التدابير والاجراءات الادارية والمالية والعدلية ضمن اختصاصها. و تنص المادة (١٩) من نفس القانون على: "مديرية الأمن العامة - يرأسها مدير عام يرتبط بالوزير مباشرة وتتولى المحافظة على سلامة وامن البلاد الداخلي".

المبحث الثاني

تنظيم قوى الأمن الداخلي في القوانين العراقية بعد عام ٢٠٠٣

لقد طرأت تغييرات كبيرة على الدولة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ بدءاً مرور العراق بمرحلة إنتقالية، و من ثم مرحلة تأسيس الدستور العراقي الجديد سنة ٢٠٠٥، مما أثر بدورهِ على جميع مرافق الدولة و منها قوى الأمن الداخلي، سواء أكان هذا التأثير في قوى الأمن الداخلي العراقية، أم في مؤسسات الإقليم الأمنية، و عليهِ فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ويختص المطلب الاول بدراسة تنظيم قوى الأمن الداخلي الإتحادية بعد عام ٢٠٠٣، و أما الفرع الثاني فسوف يتناول موضوع تنظيم قوى الامن الداخلي في إقليم كوردستان - العراق، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الاول

تنظيم قوى الأمن الداخلي الإتحادية بعد عام ٢٠٠٣

إن المؤسسات الامنية العراقية كان لها نصيب كبير من التغيير و التحول الذي شهدهُ العراق، و بالأخص بعد أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ [١] الذي نص على حل جميع المؤسسات الامنية (على غرار المؤسسات الدفاعية و الجيش)، و هذه المؤسسات شملت جهاز المخابرات العامة و مكتب الامن القومي و مديرية الامن العام و جهاز الامن الخاص و جميع الكيانات الامنية الخاصة التي توفر الحماية الشخصية للرئيس الأسبق **صدام حسين** من المرافقين و الحمايات الخاصة .

في الواقع، لقد صدرت أوامر عديدة من سلطة الائتلاف المؤقتة لتكون بدائل عن القوانين و المؤسسات التي تم الغاؤها لحين صدور دستورٍ جديد[٢]، و لاحقاً صدر **قانون إدارة الدولة**

---

[١] راجع: نص أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، مُتاح على الموقع الإلكتروني لقاعدة التشريعات العراقية بتأريخ زيارة ٢٠٢١/٢/٢٨: http://iraqld.hjc.iq

[٢] إن مُعظم هذهِ الأوامر كان يخص الجوانب الأمنية، منها على سبيل المثال أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤ تحت إسم (**اللجنة الوزارية للامن القومي**)، و الذي ينص في القسم الاول منهُ على تشكيل اللجنة الوزراية للأمن القومي التي تكون مهمتها تسهيل وتنسيق سياسة الامن القومي بين وزارات ووكالات الحكومة العراقية المكلفة بقضايا الامن القومي، و تعتبر اللجنة المرجع الرئيسي في إتخاذ القرارات المتعلقة بهذه القضايا على المستوى الوزاري. و بحسب القسم الثاني من نفس القانون يكون أعضاء اللجنة دائميون و يشمل ذلك المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة الى الوقت الذي يتم فيهِ انتقال كامل سلطة الحكم الى الحكومة

العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، و الذي نص في الفقرة (ب) من المادة (٢٥) على إختصاص الحكومة العراقية الإنتقالية حصرياً بشؤون عديدة منها: "وضع وتنفيذ سياسة الامن الوطني، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدامتها لتأمين وحماية وضمان أمن حدود البلاد والدفاع عن العراق." و نجد النص قد جمع بين مسألتي الامن و الدفاع في سياسة الامن الوطني دون تمييز بينهما. و أشارت الفقرة (د) من المادة (٢٧) إلى واجبات دائرة الاستخبارات العراقية في جمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للامن الوطني وبتقديم المشورة للحكومة العراقية، على أن تكون هذه الدائرة تحت السيطرة المدنية و تخضع للرقابة من الهيئة التشريعية وتعمل وفق القانون وبموجب مبادىء حقوق الانسان المعترف بها. و يُلاحظ على هذا النص عدم وضوح المقصود بالأجهزة الإستخباراتية العراقية هل هي تلك الاجهزة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع ؟ أم إنها تشمل الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية؟ ، كما إن النص لم يحدد القانون المعمول بهِ في مثل هذه الاحوال أو أن يُشير الى قانون سوف يصدر لتنظيم عمل جهاز المخابرات .

أما عن الأجهزة الأمنية المُنحلة، فبعد أن إضطلع مجلس الحكم العراقي في عام ٢٠٠٤ بإعادة تأسيس المؤسسات الحيوية كان من بينها جهاز الشرطة، إذ أُستحدثت وكالة وزارة الداخلية جهاز الشرطة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ و ذلك بموجب الامر الاداري رقم (٣١٠٠) في ٢٠٠٤/٥/٢ و التي كانت إمتداداً لمديرية الشرطة العامة المُلغاة و لاحقاً تم إقرار الهيكل التنظيمي الخاص بها في

العراقية الانتقالية و وزير الدفاع و وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير العدل ووزير المالية، كما و للجنة مستشارين دائمين و هم كبير المستشارين العسكريين و المدير العام لوكالة الاستخبارات القومية العراقية و مستشار الامن القومي، و يجوز إشراك القوات متعددة الجنسيات التي تعمل في العراق بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم (١٥١١) في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة بتوجيه دعوة الى قائد هذه القوات. و صدر أيضاً في نفس الفترة أمر سلطة الائتلاف رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ فيما يخص (**الشركات الامنية الخاصة**)، فبموجب الفقرة الر ابعة من القسم الاول منهُ سوف يتم تأسيس شركات أمنية خاصة مسجلة بشكل صحيح في وزارة الداخلية ووزارة التجارة وتسعى للحصول على فوائد تجارية ومنفعة مالية عن طريق لتزاول أعمال خاصة في غير إطار العمل الحكومي في المحافظة على الامن و الاستقرار، و هي ظاهرة فرضها الواقع بالاخص في الفترة التي تدهورت فيها الحالة الامنية في وسط و جنوب العراق، هذا على أن تعمل هذه الشركات بموجب القوانين والانظمة الجنائية والادارية والتجارية والمدنية النافذة التي تحكمها ما لم يُستثنى من ذلك بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٧) فيما يتعلق بوضع التحالف وبعثات الارتباط الاجنبية وملاكهم ومتعهديهم .

٢٠١٤/١/٢ و أن تكون لها فروع و توابع في جميع المحافظات العراقية (عدا إقليم كوردستان) [١]، بالإضافة إلى إنهُ في عام ٢٠٠٤ شُرع لتشكيل نواة الشرطة الاتحادية و التي كانت حينها عبارة عن قوتين منفصلتين الاولى تابعة إلى مكتب المستشار الأمني لوزير الداخلية وسميت هذه القوة بـ(مغاوير الداخلية)، و أما القوة الثانية فكانت تابعة إلى مديرية العمليات سميت بإسم (قوات حفظ النظام) ثم جمعت هاتين القوتين تحت قيادة واحدة وسميت (قيادة القوات الخاصة) ولاحقاً تم تعديل اسمها إلى (قيادة الشرطة الوطنية) و كانت هذه القوات في غاية الاهمية لأجل سد الفراغ الأمني و الحاجة في ذلك الوقت إلى قوات من أي نوع لمكافحة الأرهاب الذي بدأ بالتنامي حينها.[٢]

هذا و شُرع لتأسيس جهاز مخابرات جديد بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ و تحت عنوان(**تفويض الصلاحيات بانشاء هيئة المخابرات الوطنية العراقية**) و الذي نص في المادة (١) من القسم الاول منهُ على تخويل مجلس الحكم بإنشاء هيئة المخابرات الوطنية العراقية، على أن تكون هيئة المخابرات الوطنية العراقية كيان متميز ومستقل عن اي هيئة مخابرات كانت موجودة سابقاً في العراق، بما في ذلك هيئة المخابرات العراقية المنحلة .

و عن قوات الدفاع المدني، فلقد صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة تحت إسم (**تأسيس فيالق الدفاع المدني العراقية**) رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣، و بحسب القسم الاول منها تؤسس فيالق الدفاع المدني العراقي كمؤسسة مؤقتة لتكون بمثابة وكالة للخدمات الامنية و خدمات الطوارىء و هي ليست جزءاً من الجيش العراقي الجديد و لاتخضع للتسلسل الهرمي المتُبع فيه، و يتألف أفراد هذه الفيالق من العراقيين يقومون بدور مُكمل للقوات العسكرية التابعة لسلطة الائتلاف، و تُخول هذه الفيالق للقيام بواجبات الشرطة لغرض مساعدة قوات الائتلاف في التصدي لإعتداءات و أعمال العنف و التخريب كذلك الاستجابة لما تستوجبهُ مهمة الحفاظ على الامن و الاستقرار في الدولة و أيضاً تقديم العون لبعثات المساعدة الإنسانية وعمليات التعافي من الكوارث . و بموجب القسم الثالث من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المُعنون ب (**نقل فيالق الدفاع المدني العراقي الى وزارة الدفاع**)رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤ تعمل فيالق الدفاع المدني العراقي

[١] راجع في ذلك : الموقع الرسمي لوزارة الداخلية العراقية متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ٢٠٢٠/٨/٤ : https://moi.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=152

[٢] راجع : الموقع الإلكتروني لموسوعة ويكيبيديا بتأريخ زيارة ٢٠٢١/٣/١ : الشرطة العراقية https://ar.wikipedia.org/wiki

بموجب سلطة المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، وتخضع لسلطة المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة، ويكون وزير الدفاع المؤقت مسؤولا عن ادارة وتشغيل فيالق الدفع المدني العراقية، ويمارس الوزير كذلك التوجيه والسيطرة التكليف والتعيين على فيالق الدفاع المدني العراقية وهيكله التنظيمي.[١]

أما بخصوص حماية الحدود العراقية، فلقد شُرع لتأسيس وكالة وزارة الداخلية لشؤون القوى الساندة في سنة ٢٠٠٤ و التي تغير إسمها لاحقاً إلى وكالة الوزارة لشؤون الامن الاتحادي في سنة ٢٠١١، و تقوم هذه الوكالة بممارسة القيادة والسيطرة على جميع مفاصلها لتأمين الحماية للحدود الدولية لجمهورية العراق ومكافحة التسلل والتهريب والتخريب وحماية الممتلكات العامة والخاصة والمناطق الحدودية وادارة المنافذ الحدودية البرية والجوية وحماية المنشآت النفطية وخطوط النفط الناقلة والمنشات الكهربائية و عدد من المهام الأخرى.[٢]

و عن تنظيم حالة الطوارىء في تلك الفترة فلقد صدر أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ، و تكون الجهة المسؤولة عن إصداره هي من قبل رئيس الوزراء بعد موافقة هيئة الرئاسة بالاجماع و الذي حدد سبب إعلان حالة الطوارىء على إنهُ يتم حين تعرض الشعب العراقي لخطر حال جسيم يهدد الافراد في حياتهم، وناشئ من حملة مستمرة للعنف، من أي عدد من الاشخاص لمنع تشكيل حكومة واسعة التمثيل في العراق او تعطيل المشاركة السياسية السلمية لكل العراقيين أو أي سبب آخر[٣]، و يجب أن يتضمن الإعلان تحديد سبب إصداره و المنطقة المشمولة به، وتحديد بدء سريان حالة الطوارئ ومدتها، على ان لا تمتد حالة الطوارئ اكثر من (٦٠) ستين يوماً او تنتهي بعد زوال الخطر او الظرف الذي استدعى قيامها او ايهما اقل، ويجوز تمديد حالة الطوارئ بصورة دورية كل ثلاثين يوماً ببيان تحريري من رئيس الوزراء وهيئة الرئاسة اذا استدعت الضرور ة ذلك، وينتهي العمل بها تلقائياً اذا لم تمدد تحريرياً في نهاية اية فترة تمديد [٤]. و بذلك نجد إن هذا الأمر قد تناول عدد من المواضيع التي من شأنها أن تعالج حالات الطوارىء التي قد تشهدها الدولة العراقية .

---

[١] راجع في ذلك : الموقع الرسمي لقاعدة التشريعات العراقية مُتاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ٢٠٢٠/٨/٧: http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?SC=210220062056519

[٢] راجع في ذلك : الموقع الرسمي الالكتروني لوزارة الداخلية العراقية، مصدر سابق، بتأريخ زيارة ٢٠٢٠/٨/٧: https://moi.gov.iq/index.php?name=Pages&op=page&pid=108

[٣] يُنظر نص المادة (١) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

[٤] يُنظر نص المادة (٢) من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ .

و لاحقاً، بعد صدور الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، نلحظ عليه إنهُ لم يتطرق إلى موضوع قوى الأمن الداخلي سواء أكان من حيث صنوفها أو كيفية تنظيمها، إلا إنهُ إقتصر على تناول موضوع مواجهة حالة الطوارىء و السياسة الامنية في الدولة العراقية الجديدة بشكل عام و في عدد محدود من المواد .

فبالنسبة إلى آليات إعلان حالة الطوارىء في الدستور العراقي، تنص الفقرة التاسعة من المادة (٦١) منهُ على إن إعلان حالة الحرب و الطوارىء يكون بموافقة مجلس النواب عليهِ بأغلبية الثلثين و ذلك بناءاً على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، على أن تُعلن حالة الطوارىء لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقةٍ عليها في كل مرة، و يخول بهذا الخصوص رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون يصدر بهذا الشأن على أن لايتعارض مع الدستورو يعرض لاحقاً رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء أي منها .

أما عن الجزئيات المُتعلقة بالسياسة الامنية، فلقد نصت المادة (٨٤ – أولاً) منهُ على أن ينظم القانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني وتحديد واجباتها وصلاحياتها، وأن تعمل هذه الاجهزة بموجب مبادىء حقوق الانسان و أن تخضع لرقابة مجلس النواب، و نصت الفقرة الثانية من نفس المادة الآنفة بالذكر إن جهاز المخابرات الوطني يرتبط بمجلس الوزراء. و من جانب آخر نص الدستور على أن يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات و تقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية، ويكون تحت السيطرة المدنية [١]. و هنا نلاحظ عمومية نصوص الدستور في التطرق إلى الأجهزة الأمنية بل و جاءت في بعض المواد مختلطة بالأجهزة العسكر ية التي ترتبط بالقوات المُسلحة .

و بخصوص التشريعات، في الواقع لقد صدرت تشريعات عديدة تخص قوى الامن الداخلي بعد عام ٢٠٠٥ و التي بمجملها شرعت لأجل إعادة بناء و تنظيم تلك القوى بمختلف فروعها بالأخص بعد تأسيس الدستور و الانتهاء من المرحلة الانتقالية، و لقد جاء تعريف قوى الأمن الداخلي في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ في الفقرة الثالثة من المادة (١) على إنها تشمل :" الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة

[١] يُنظر نص الفقرة (د) من المادة (٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .

الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة." ، كما و عرفت الفقرة السادسة من المادة (١) من نفس القانون رجل الشرطة على إنهُ :" أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكراً كان أم أنثى وسواء أكان ضابطاً أم مفوضاً أم ضابط صف أم شرطياً أم طالباً في أحدى كليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف (الشرطة) الى قوى الامن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك " .

و أما عن صنوف قوى الأمن الداخلي العراقية و ما طرأ عليها من تغييرات تشريعية و عملية بعد عام ٢٠٠٣ ، فبالنسبة إلى جهاز الشرطة و تحديداً في نهاية سنة ٢٠٠٦ وبداية سنة ٢٠٠٧ تمت الموافقة على تغيير اسم قيادة قوات الشرطة الوطنية إلى قيادة قوات الشرطة الإتحادية ، لتتولى مهام عديدة في المحافظة على الأمن و الإستقرار [١]. أما عن قوات الدفاع المدني، فلقد صدر قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣ و الذي ينص في المادة (١) منهُ على إن الرئيس الاعلى لقوات الدفاع المدني هو وزير الداخلية و أما رئيس قوات الدفاع المدني في المحافظة يكون المحافظ، إضافةً إلى إن جميع الاجراءات و التدابير التي تتخذها الاجهزة الرسمية و الشعبية ماعدا القوات المُسلحة بهدف تأمين الحماية للسكان و الممتلكات العامة و الخاصة و تقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن كذلك إدامة العمل و الانتاج في ظروف السلم و الحرب و الكوارث المُختلفة، كما و عرف القانون في نفس المادة المذكورة الكارثة بأنها الحدث الذي من شأنه أن يهدد الموارد البشرية و المادية للمجتمع و الذي تخرج إمكانية السيطرة عليه و معالجة آثاره بالموارد الاعتيادية المُتاحة في المحافظة أو البلد .

و جديرٌ بالذكر، إن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، جاء مُقتضباً في التطرق إلى موضوع قوى الأمن الداخلي، و هو يتقارب في ذلك مع غيره من النماذج الفيدرالية، فعلى سبيل المثال: في دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٩ و فيما يتعلق بتنظيم قوى الأمن الداخلي، لم يتطرق إلى هذهِ المسألة و إلى صنوفها بشكلٍ واضح، و أما بخصوص تنظيم حالات الطوارىء و كيفية مواجهتها، فلقد تطرق الدستور في بعض موادهِ بمنح الكونغرس إختصاص في تشريع ما يلزم لمواجهة حالات التمرد الداخلي، و هذا ما جاء في الفقرة الثامنة من المادة (١) منهُ، في حين و كدولةٍ فيدرالية كان من المفترض أن يُغطي الدستور العراقي مثل هذهِ المواضيع و خاصةً بعد التغييرات السياسية الجذرية التي طرأت على جميع مؤسسات الدولة بتحول العراق

[١] و ذلك بموجب كتاب صدر عن مكتب وزير الداخلية المرقم ١٠٩٤٨ في ٢٠٠٩/٤/٣٠ والأمر الإداري الصادر عن وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية المرقم ٢٥٦٢٨ في ٢٠٠٩/٦/٢٨ راجع في ذلك : الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ٨/٤/ ٢٠٢٠ : الشرطة العراقية الاتحادية/https://ar.wikipedia.org/wiki

إلى دولة فدرالية، و نود أن نُشير بوجه الخصوص، إن الدولة العراقية قبل عام ٢٠٠٣ قد شهدت عسكرة المجتمع التي تجسدت بالإنقلابات العسكرية و تولي طبقة العسكريين الحكم لفترات زمنية طويلة، و بالتالي كان على الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أن يوضح مهام كلاً من الأجهزة الدفاعية و الأمنية بـ غية تحديد الأدوار و المهام لكلٍ منها، فعلى سبيل المثال نجد في دول فدرالية أخرى شهدت أيضاً حقبات طويلة من سلطة العسكر و الإنقلابات العسكرية نظمت دساتيرها الفدرالية ما يتعلق بالقوات الأمنية بشيء من الدقة و التفصيل ، فمثلاً : جاء في الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ المُعدل مصطلح الامن العام كدلالة على قوى الامن الداخلي في الدولة، كما و أشار نفس الدستور إلى صنوف هذهِ القوى بشيء من التفصيل، إذ تنص المادة (١٤٤) منهُ على إن ممارسة الامن العام هو واجب الدولة وحق ومسؤولية الجميع، للمحافظة على النظام والأمن العامين للأشخاص والممتلكات، بواسطة الأجهزة الآتية : الشرطة الاتحادية و شرطة الطرق العامة الاتحادية و شرطة السكك الحديدية الاتحادية و الشرطة المدنية و أفواج الإطفاء العسكرية و الشرطة العسكرية . و بحسب الفقرة الاولى من نفس المادة الدستورية يُقصد بالشرطة الاتحادية بأنها جه از دائم يُنظم و يُحافظ عليها من قبل الاتحاد، وذات هيكلية مهنية يكون لها أدوار مُحددة تتلخص في اكتشاف الجرائم الجنائية ضد النظام السياسي والاجتماعي، أو التي تلحق الضرر بممتلكات وخدمات ومصالح الاتحاد ومؤسساته وشركاته العامة، إضافة إلى الجرائم الأخرى ذات التد اعيات الدولية، والتي تتطلب عملية قمع موحّد، طبقاً لأحكام القانون و منع وقمع الإتجار غير القانوني بالمخدرات والعقاقير المشابهة والتهريب، دون الإخلال بإجراءات الخزانة وغيرها من المؤسسات الحكومية في مجالات ولايتها القضائية و وظائف الشرطة البحرية وشرطة الحدود والمطارات و الأداء الحصري لوظائف الشرطة القضائية للاتحاد .و أما الفقرة الثانية فإنها تُشير إلى إن شرطة الطرق العامة الاتحادية هي مؤسسة دائمة، ينظمها ويحتفظ بها الاتحاد، وتتمتع بهيكلية مهنية وتهدف إلى تسيير الدوريات على الطرق العامة الاتحادية بشكل ظاهر، وبموجب أحكام القانون، و الفقرة الثالثة إلى إن شرطة السكك الحديدية الاتحادية هي هيئة دائمة ينظمها ويحتفظ بها الاتحاد، وتتمتع بهيكلية مهنية وتهدف إلى تسيير الدوريات على السكك الحديدية الاتحادية بشكل ظاهر، وبموجب أحكام القانون . و حسب الفقرة الرابعة من نفس الما دة المذكورة سابقاً إن من واجب الشرطة المدنية (بإستثناء الولاية القضائية للاتحاد وبتوجيه من قادة الشرطة الاحترافيين) العمل كشرطة قضائية والتحقيق في الجرائم الجنائية (ماعدا الجرائم العسكرية) ، و تنص الفقرة الخامسة أيضاً من نفس المادة على أن تكون الشرطة العسكرية هي المسؤولة عن ممارسة الأعمال الشرطية الظاهرة و المحافظة على النظام العام و

رجال الإطفاء العسكريون، إضافة إلى الواجبات المحددة لهم في القانون هم مسؤولون عن القيام بأنشطة الدفاع المدني . هذا و يختص الإتحاد حصراً في تنظيم هذه الصنوف [1]. و مثل هذا التنظ يم نجدهُ ضرورياً في دولة تُعيد تشكيل أجهزتها الأمنية و القوى التابعة لها خاصةً إنها تعيش أوضاع أمنية غير مستقرة و عانت من مرحلة إنتقالية طويلة نسبياً منذ إحتلال العراق في عام ٢٠٠٣ ، و لعلها مُستمرة في الكثير من مظاهرها لحد الآن .

المطلب الثاني

تنظيم قوى الامن الداخلي في إقليم كوردستان-العراق

من المعلوم، إن منطقة كوردستان قد مرت بتغييرات كثيرة من الناحية الامنية سواء أكان من حيث التنظيم أم من حيث الواقع الامني، إذ بعد إنتفاضة عام ١٩٩١ و إنسحاب القوات العراقية من المنطقة الكوردية، شرعت السلطة القائمة في الإقليم لتأسيس قوات أمنية كوردية تختص بحماية الامن و النظام العام فيه[2] ، و إستمرت هذه القوات الأمنية الكوردية بممارسة مهامها منذ عام ١٩٩٢ و حتى إعتراف قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤ بالصفة الرسمية لإقليم كوردستان.[3]

و من حيث التشريعا ت التي صدرت بخصوص تنظيم الجانب الامني في الاقليم، فبدايةً شُرع لتأسيس وزارة الداخلية في إقليم كودرستان، و ذلك وفق قانون وزارة الداخلية لحكومة إقليم كوردستان رقم (٩) لسنة ١٩٩٣، و لقد نص هذا القانون على أن تكون مهام الوزارة في تنفيذ السياسة العامة لحكومة إقليم كوردستان، و العمل على صيانة و حماية الأمن الداخلي و ذلك

[1] إذ تنص الفقرة الرابعة عشر من المادة (٢١) من الدستور البرازيلي لسنة ١٩٨٨ المُعدل على :" تنظيم الشرطة المدنية والشرطة العسكرية وأفواج مكافحة الحريق العسكرية في المقاطعة الاتحادية والمحافظة عليها، إضافة إلى تقديم المساعدة المالية إلى المقاطعة الاتحادية لأداء الخدمات العامة عن طريق صندوق خاص " . و الفقرة الثانية و العشرون من نفس المادة الدستورية نصت على الإختصاص الحصري للإتحاد في :" إدارة خدمات الشرطة البحرية وشرطة المطارات وشرطة الحدود" .

[2] من الجدير بالذكر إن تلك القوات الأمنية تشهد و منذ بداية إستقلال منطقة كوردستان عام ١٩٩١ إنقساماً سياسياً لإنتماءها للحزبين الكورديين البارزين : حزب الاتحاد الوطني الكوردستاني و الحزب الديموقراطي الكـ وردستاني على غرار الانقسام الذي تشهده القوات المُسلحة في الاقليم و لنفس الحزبين .

[3] لقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤ على يعترف بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت تدار من قبل الحكومة المذكورة في ١٩ اذار ٢٠٠٣ الواقعة في محافظات دهوك واربيل والسليمانية وكركوك وديالى ونينوى،... " .

من خلال وضع خطط لأجهزة الوزارة، و الحفاظ على الآداب العامة في الإقليم، مكافحة التجسس و التهريب و التسلل و حماية إقتصاد و أمن الإقليم و منع الدخول غير المشروع لهُ، و غيرها من المهام الأخرى الساعية إلى الحفاظ على أمن و إستقرار الإقليم[١]، كما و أشار القانون إلى أن تؤول إلى وزارة الداخلية جميع الحقوق و الممتلكات التي تعود إلى التشكيلات التي كانت ترتبط سابقاً بوزارتي الداخلية و الحكم المحلي في المركز، أو التي إرتبطت بها [٢]. أما بخصوص الصلاحيات الامنية لإقليم كوردستان، فجاءت المادة (٥٤/ أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤، لتنص على إختصاص الإقليم في إدارة الامن الداخلي و قوات الشرطة. و لم يشير النص إلى باقي الصلاحيات المتعلقة بالسياسة الامنية و تفرعاتها. كما و جاءت الفقرة (ب) من نفس المادة المذكورة آنفاً لتُشير إلى إستمرار حكومة اقليم كردستان في مزاولة اعمالها أثناء المرحلة الانتقالية (ماعدا ما يتعلق بالقضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة الاتحادية كما ينص عليه هذا القانون)،... هذا و تحتفظ حكومة اقليم كردستان بالسيطرة الاقليمية على الامن الداخلي وقوات الشرطة .و من ذلك يتضح صلاحية حكومة الإقليم في إدارة شؤونها الأمنية على النحو الذي بدأت بهِ منذ عام ١٩٩١ و حتى بعد التغييرات التي طرأت على الدولة العراقية في عام ٢٠٠٣.

و لاحقاً صدر قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ [٣] (الذي ألغى بموجب المادة السادسة منهُ قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق رقم (٩) لسنة ١٩٩٣)، و بموجب القانون الجديد تتكون قوى الامن الداخلي من الشرطة و المرور و السفر والجنسية و الدفاع المدني[٤]، و تكون مهامها في مجالات متعددة منها : أولاً - تنفيذ السياسة العامة لحكومة الاقليم و المحافظة على وحدته و حماية امنه الداخلي . ثانياً- العمل على تطبيق مبدأ سيادة القانون و المحافظة على النظام العام و حماية الاموال العامة والخاصة . ثالثاً- العمل من اجل حماية وضمان ممارسة الحريات الديمقراطية و حقوق الانسان و تجسيد دور مؤسسات المجتمع المدني في الاقليم.رابعاً - العمل على منع و قوع الجريمة و العنف ضد المرأة و مكافحته بهدف تحقيق الامن و الاستقرار و السلامة العامة . خامساً -التعاون و التنسيق

[١] يُنظر نص المادة (٢) من قانون وزارة الداخلية لحكومة إقليم كوردستان رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ .
[٢] يُنظر نص المادة (٦) من قانون وزارة الداخلية لحكومة إقليم كوردستان رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ .
[٣] نُشر قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ في جريدة وقائع كوردستان في العدد (١٠١) بتأريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ .
[٤] يُنظر نص المادة (١) من قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ .

مع الوزارات و المرافق العامة المختصة بشأن المهام و الواجبات المتعلقة بحماية الامن و حفظ النظام العام و التنسيق مع وزارة الداخلية الاتحادية او اية منظمة عراقية او دولية ضمن اختصاصات الوزارة.سادساً- نشر الوعي الثقافي و الامني وخلق مناخ آمن بين قوى الامن الداخلي مع مختلف فئات المجتمع المدني و الافراد لتوجيههم بالتعاون و التنسيق لحماية المصلحة العامة المشتركة. سابعاً - رعاية النازحين و المهجرين و المرحلين و اللاجئين والسعي لتحسين اوضاعهم و تقديم الحلول وتوفير الخدمات و التنسيق مع الوزارات و الجهات المعنية بشأنهم[١]. بحسب نفس القانون، يكون المحافظ هو الموظف التنفيذي الأول في المحافظة و يرتبط بالوزارة و عليه تنفيذ القوانين و الانظمة و التعليمات و الاوامر الصادرة من الوزراء[٢]. بمعنى إن جميع فروع قوى الأمن الداخلي تخضع لسلطة المحافظ على إعتبار إنهُ على رأس السلطة التنفيذية في حدود المحافظة . و تجدر الإشارة هنا، إلى إن هذا القانون قد تطرق إلى مسألة التنسيق بين جهاز الشرطة الإتحادي و مثيلهِ في الإقليم، و هو ما يتم تطبيقهُ على أرض الواقع، حيث هنالك ممثلية داخل وزارة الداخلية في الإقليم، تعمل على التنسيق بين الطرفين ، و يتمثل التنسيق في تبادل الخبرات و المعلومات و السجناء و المتهمين و جميع المعلومات المتاحة بشأن تحركات الجماعات الإرهابية (كتنظيم داعش)، و هو ما يدخل من صميم المهام التي تضطلع بها المديريات التابعة لوزارة الداخلية في الإقليم.[٣]

كما و شُرع قانون مجلس أمن إقليم كوردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠١١، و لقد جاء في هذ القانون تشكيل مجلس أمن إقليم كوردستان الذي يرتبط برئيس الإقليم، و يتكون من مؤسسة أمن الإقليم، و المديرية العامة للإستخبارات العسكرية، و وكالة الحماية و المعلومات[٤]، و تكون مهامهُ في العديد من الأمور الأساسية : مهمة حماية أمن الإقليم و ضمان إستقرارهِ، و جمع و تحليل المعلومات و تقييم أي تهديد يواجههُ الإقليم، تبادل المعلومات بهذا الخصوص مع المؤسسات الإتحادية المعنية بهذا الشأن، تبادل المجرمين و المتهمين و تسليم قضاياهم بين

[١] يُنظر نص المادة (٢) قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ .

[٢] يُنظر نص الفقرة السادسة من المادة (٣) من قانون وزارة الداخلية لإقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ .

[٣] إذ بعدما يتم إصدار قرار من المحكمة لإلقاء القبض على متهم يتم تحويل القرار هذا من خلال كتابٍ رسمي بغض النظر عن جهة إصدارهِ، سواء أكانت بغداد أو اربيل أو أية محافظة أخرى، و ذلك بتحويلها إلى الجهات المختصة ، و يتم لاحقاً التبادل عن طريق اللجنة التنسيقية .
أنظر في ذلك : فيان فاروق محمد، الوضع القانوني لأجهزة الأمن و الدفاع في إقليم كوردستان (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه-كلية القانون و العلوم السياسية-جامعة صلاح الدين-أربيل، ٢٠١٦، ص١٠٣ .

[٤] يُنظر نص المادة (٢) من قانون مجلس أمن الإقليم رقم (٤) لسنة ٢٠١١ .

المؤسسات الأمنية الإتحادية و نظيراتها في الإقليم، وفق آلية مُعينة تحدد بنظام، حماية أمن المطارات و المنافذ الحدودية في الإقليم، و غيرها من المهام الكثيرة الأخرى التي نُظمت لأجل حماية أمن الإقليم من مختلف الجوانب[١] . ولأجل إدارة و إشراف هذهِ المهام، يتم تعيين مُستشاراً لهذا المجلس من قبل رئيس الإقليم، و يكون هذا المُستشار بدرجة وزير، و يتولى الإدارة و التنسيق بين المؤسسات التابعة للمجلس، و يكون لهُ نائب يُعاونهُ في إنجاز مهامهِ[٢]، هذا و يكون المسؤولين عن المؤسسات التي يتكون منها هذا المجلس هم أعضاء فيه، و يكون لرئيس الإقليم الحق في إضافة أشخاص أو مؤسسات أخرى أو دعوتهم إلى المجلس في الحالات الإعتيادية عند لزوم ذلك[٣] . و يلحظ على هذا القانون إنهُ قد أعطى مهام أمنية في غاية الأهمية و التي تخلق نوعاً من الترابط و التنسيق بين عمل المؤسسات الإتحادية و المؤسسات الموجودة في الإقليم ذات الإختصاصات الأمنية، كما إن لرئيس الإقليم سلطة واسعة في ربط هذا المجلس بهِ مباشرةً، إضافةً إلى إختصاصه في توسيع حجم هذا المجلس سواء من حيث إضافة أشخاص أو جهات إليه . هذا و قد صدر أيضاً قانون جهاز أسايش إقليم كوردستان رقم (٥) لسنة ٢٠١١، و بموجبهِ يتم تأسيس هذا الجهاز الذي يرتبط برئاسة مجلس الوزراء، كما و لهُ ميزانيتهُ الخاصة بهِ[٤]، و يتكون هذا الجهاز من عدة مديريات: المديريرة العامة للديوان، المديريات العامة للأسايش، المديرية العامة للأمن السياسي، المديرية العامة لمكافحة المخدرات، المديرية العامة لأمن المطارات و المنافذ الحدودية و المنشآت النفطية و السدود، و أيضاً معهد تطوير الأسايش[٥]. و يُمارس هذا الجهاز عدة مهام بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، جمع المعلومات و رصد التحركات عن التهديدات الداخلية الموجهة للأمن الوطني في الإقليم و القيام بتقييمها و مواجهتها، و متابعة قضايا اللاجئين و و المهاجرين و المُقيمين و الزوار الأجانب في الإقليم، و أيضاً تبادل المجرمين و المتهمين و إحالة قضاياهم بين أجهزة الإقليم و الأجهزة التابعة للسلطة الإتحادية بموجب آليات مُعينة يحددها القانون[٦] . و يُعتبر رئيس الجهاز هو الرئيس الأعلى لهُ و يكون بدرجة وزير ترشحهُ

[١] يُنظر نص المادة (٣) من قانون مجلس أمن الإقليم رقم (٤) لسنة ٢٠١١ .
[٢] يُنظر نص الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون مجلس أمن الإقليم رقم (٤) لسنة ٢٠١١ .
[٣] يُنظر نص الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون مجلس أمن الإقليم رقم (٤) لسنة ٢٠١١ .
[٤] يُنظر نص المادة (٢) من قانون جهاز أسايش إقليم كوردستان رقم (٥) لسنة ٢٠١١ .
[٥] يُنظر نص المادة (٦) من قانون جهاز أسايش إقليم كوردستان رقم (٥) لسنة ٢٠١١ .
[٦] يُنظر نص المادة (٣) من قانون جهاز أسايش إقليم كوردستان رقم (٥) لسنة ٢٠١١ .

رئاسة مجلس الوزراء[١]، و ويُعين لهُ نائباً يُمار س الصلاحيات التي يخولها للأخير، و يحل محله عند غياب رئيس المجلس[٢] . و نلاحظ على هذا الجهاز إنهُ يختص بمهام متعددة تتعلق بكيفية حماية الأمن في الإقليم مع التعاون مع الأجهزة الإتحادية بهذا الخصوص، و لعل الفرق الذي نلاحظهُ بين الجهازين السابقين بالذكر (مجلس امن الاقليم و جهاز الأسايش) إن الأول يكون ذو مهام أشد خطورةً و حساسيةً لإرتباطه برئيس الإقليم (القائد الأعلى لقوات حرس الإقليم)، الذي تنصب مهامه أكثر فيما يتعلق بالتهديدات التي قد تواجهها مناطق الإقليم من نواحي الإعتداءات الداخلية و الخارجية، في حين قد يكون إختصاص الجهاز الثاني الذي يرتبط بمجلس رئاسة الوزراء، هو يكون ضمن حماية أمن الإقليم من الجوانب المتعلقة بالتهديدات الداخلية التي قد تعكر الأمن و الإستقرار فيه. و هنالك أيضاً جهاز مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان، و شُرع بداية بإصدار قانون مكافحة الإرهاب –إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، تم تمديدهُ على أن يبقى نافذاً لغاية سنة ٢٠١٢ [٣]، إلا إنهُ في الواقع تم تمديد العمل به عدة مرات.

و أما عن تنظيم حالة الطوارىء في الإقليم، فلقد جاء قانون رئاسة الاقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لينص في الفقرة الخامسة من المادة (١٠) على إختصاص رئيس الاقليم في إصدار قرارات لها قوة القانون بعد التشاور و الاتفاق مع رئيس المجلس الوطني و مجلس الوزراء للإقليم هذا إذا ما تعرض فيه إقليم كوردستان و نظامهُ السياسي أو الامن العام فيه أو مؤسساته الدستورية لمخاطر من شأنها تهديد كيانه يتعذر معها إجتماع المجلس الوطني، و ذلك على أن تُعرض لاحقاً القرارات المُتخذة في تلك الفترة على المجلس الوطني للإقليم عند أول إجتماع لهُ و في حالة عدم عرضها على الاخير أو عدم إقراره لها زالت عنها الصفة القانونية، كما و نصت الفقرة الثامنة من نفس المادة على إختصاص رئيس الاقليم في اعلان حالة الطوارىء بإصدار قانون خاص بشأنه . و من الجدير بالذكر إنهُ لم يصدر قانون طوارىء خاص بإقليم كوردستان . أما عن قوانين الطوارىء الإتحادية ذات الصلة بإقليم كوردستان، فلقد نص أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في إحدى مواده على خضوع قرارات وإجراءات رئيس الوزراء لرقابة محكمة التمييز في

[١] يُنظر نص الفقرة الأولى من المادة (٤) من قانون جهاز أسايش إقليم كوردستان رقم (٥) لسنة ٢٠١١ .
[٢] يُنظر نص الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون جهاز أسايش إقليم كوردستان رقم (٥) لسنة ٢٠١١ .
[٣] يُنظر نص المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١٠، نُشر هذا القانون في وقائع كوردستان في العدد (١١٦) بتأريخ ٢٠١٠/٨/١٦.

اقليم كردستان فيما يتعلق باجراءات الطوارئ في نطاق الإقليم، و إنتهاءاً بالمحكمة الاتحادية العليا.

و لاحقاً، تطرق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ إلى إختصاصات الاقليم الامنية بإقتضاب، إذ نص على سلطة إقليم كوردستان في أن تختص بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم على وجه التحديد انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم[١]، و بالتالي بموجب هذه المادة يكون لإقليم كوردستان إختصاصات أمنية لكون دون إشارة واضحة إلى إنهُ من ضمن إختصاصاته الحصرية .

[١] يُنظر نص المادة (١٢١/ خامساً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

الإستنتاجات

١- إن الدساتير العراقية و منذ بدايات نشوؤها لم تتطرق إلى موضوع قوى الامن الداخلي ما عدا بعض النصوص الدستورية التي نظمت بشكل أو بآخر اعلان حالة الطوارىء و الاحكام العرفية ، و كثيراً ما دمجت بين حالة التوترات الداخلية مع حالات الدفاع الخارجي، و عليه فإن مسألة تنظيم قوى الامن الداخلي و تفاصيل إعلان الطوارىء ظلت رهينة للقوانين و الأنظمة و التعليمات الفرعية التي صدرت بهذا الخصوص أكثر من تنظيمها بالدستور، كما و لم نجد تنظيماً واضحاً لأجهزة قوى الأمن الداخلي و صنوفها و أدوارها في العراق حينما كان دولة بسيطة إلى ما قبل عام ٢٠٠٣.

٢- بعد تحول العراق إلى دولةإتحادية بعد عام ٢٠٠٣ ، و تحديداً بموجب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ ، فلم نجد في طيات نصوصه أي تفصيل يتعلق بقوى الأمن الداخلي أو إلى صنوفها و أما عن تنظيم حالة الطوارىء في الدستور العراقي، فنجدهُ ينص على إن آلية إعلانه تستوجب طلباً مشتركاً من قبل السلطة التنفيذية (رئيس الوزراء و رئيس الجمهورية) ليوافق عليه مجلس النواب، و هو ما يكون محل نقد و جدال، إذ إنهُ من المُتعذر بمكان أن يتحقق النصاب الذي فرضهُ الدستور لينعقد مجلس النواب جلسته بشأنها .

٣- وجدنا الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ و بخصوص دور الإقليم لمواجهة الحالات الطارئة و سُبل تعاونه مع السلطة الإتحادية في مثل هذه الأحوال، إنهُ لم يتطرق إلى إختصاصات و صلاحيات الإقليم، و جاءت نصوصهُ مُقتضبة لتفتح المجال واسعاً لطرح أسئلة عديد تخص كيفية إدارة الاقليم للسيا سة الامنية فيه، فعلى سبيل المثال ما مدى ما ستتمتع به حكومة الإقليم من إستقلالية و مدى حجم صلاحياتها بموجب الدستور و القوانين في إدارة الوضع الامني في داخل الإقليم، و مدى التعاون بينها و بين القوات الامنية الاتحادية في المحافظة على الامن و الاستقرار في جميع أنحاء الإتحاد، في الحالات العادية و في الظروف الطارئة .

المُقترحات

١- بسبب تعذر تحقيق النصاب الذي نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لأجل إعلان حالة الطوارىء و إجتماع مجلس النواب لأجله، فنقترح تعديل النص ليكون القرار في إعلان الحالة الطارئة من قبل رئيس الو زراء، و خاصةً لإعتباره القائد الأعلى للقوات المُسلحة، و يكفي أن يتم عرض الإجراءات التي إتخذها رئيس الوزراء أثناء تلك الظروف على مجلس النواب و السلطة القضائية بغية إضفاء الشرعية الدستورية و القانونية عليها .

٢- من الضروري أن يتم سن قانون جديد للطوارىء يحل محل أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤، بأن يتضمن القانون الجديد ضمانات كافية متعلقة بحماية حقوق الأفراد و حرياتهم حتى في الحالات الإستثنائية .

٣- نقترح أن ينص الدستور العراقي و يُضيف فقرات جديدة تتعلق بتنظيم السياسة الأمنية على نحو أكثر دقة و تفصيلا ، من حيث : دور قوى الأمن الداخلي العراقية، و توزيع المهام الأمنية بين الحكومة الإتحادية و حكومة الإقليم، مع توضيح مدى ما يُمكن فيه للقوات الأمنية في إقليم كوردستان أن تمارس دوراً في الدفاع عن المناطق الخاصة بها و كذلك أَيضاً على صعيد الإتحاد، كأن يُضاف إلى الدستور نصاً يُفيد بإمكانية حكومة الإقليم أن تستعين بالقوات الإتحادية للمحافظة على الأمن و الإستقرار، و نصاً آخر يُفيد بأنهُ يحق لقوات حرس الإقليم و قواها الأمنية(الأسايش) أن تدافع عن أراضي إقليم كوردستان في حال تعذر الحكومة الإتحادية عن إمدادها بالدعم العسكري في الظروف الحرجة.

٤- نقترح بتشريع قانون للطوارىء خاص بإقليم كوردستان يُبين كيفية تدارك الحالات الطارئة بمختلف أشكالها من حالات الطوارىء لأسباب سياسية كالشغب و حالات التمرد و العصيان و زعزعة النظام العام، أو حالات الطوارىء الأخرى كالكوارث الطبيعية و إنتشار الأوبئة و غيرها .

٥- نقترح بأن يُشرع قانون خاص بجهاز مكافحة الإرهاب، نظراً لإنتهاء المدة المحددة لنفاذ القانون المعمول به منذ عام ٢٠٠٦ .

قائمة المصادر

أولاً / الكتب

١- نجدت صبري ئاكريي، تنظيم الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني-الـ عراق نموذجاً (دراسة تحليلية مقارنة)، عدد الطبعة بلا، دار الطبعاة بلا، اربيل، ٢٠١٢.

٢- د. مازن ليلو راضي، الوسيط في القانون الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٣ .

٣- د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية-دراسة مقارنة، مراجعة و تنقيح: د. محمود عاطف البنا، عدد الطبعة بلا، دار الفكر العربي-القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢١ .

٤- د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧ .

ثانياً / الدساتير

أ/ الدساتير العراقية

١- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥

٢- دستور العراق لسنة ١٩٥٨

٣- دستور العراق لسنة ١٩٦٤/٤/٢٩

٤- دستور العراق لسنة ١٩٦٨

٥- دستور العراق لسنة ١٩٧٠

٦- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنتقالية لسنة ٢٠٠٤

٧- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥

ب/ الدساتير الأجنبية

١-دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٩ .

٢-دستور البرازيل لسنة ١٩٨٨ المُعدل .

ثالثاً / القوانين

أ/ القوانين العراقية

١- قانون خدمة الشرطة و إنظباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣، و قانون تعديلهُ السادس رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٠.

٢- قانون الإستعانة الإضطراري رقم (٣٧) لسنة ١٩٦١.

٣- قانون الدفاع المدني رقم (٥) لسنة ١٩٦٢.

٤- قانون الدرك رقم (١٤) لسنة ١٩٦٣ (الملغي).

٥- قانون تقاعد الشرطة و الأمن رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤، و قانون تعديلهُ رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٤.

٦- قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥.

٧- قانون المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩.

٨- قانون حرس الحدود رقم (١٥٧) لسنة ١٩٧٠.

٩- قانون التعبئة رقم (١٢) لسنة ١٩٧١.

١٠- قانون الدفاع المدني رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٨.

١١- قانون وزارة الداخلية رقم (١٨٣) لسنة ١٩٨٠.

١٢- قانون وزارة الداخلية لحكومة إقليم كوردستان رقم (٩) لسنة ١٩٩٣.

١٣- أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

١٤- قانون الهيئة العامة لقوات أمن (أسايش) إقليم كوردستان رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٤.

١٥- قانون رئاسة الإقليم رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

١٦- قانون مكافحة الإرهاب -إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

١٧- قانون وزراة الداخلية لإقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩.

١٨- قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان – العراق رقم (٨) لسنة ٢٠١٠.

١٩- قانون قوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١.

٢٠- قانون مجلس أمن الإقليم رقم (٤) لسنة ٢٠١١.

٢١- قانون جهاز أسايش إقليم كوردستان رقم (٥) لسنة ٢٠١١.

٢٢- قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣.

ب/ القوانين العربية

١- قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي اللبنانية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠

٢- النظام الأساسي لسلك الأمن الوطني التونسي رقم (١١٢٦) لسنة ٢٠٠٦

رابعاً / الأوامر

١- امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ الخاص ب (حل الكيانات العراقية)

٢- أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ الخاص ب(تأسيس فيالق الدفاع المدني العراقية)

٣-الأمر الإداري رقم (٣١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإقرار هيكلة جهاز الشرطة العراقية.

٤-أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ الخاص ب(تفويض الصلاحيات بإنشاء هيئة المخابرات الوطنية العراقية)

٥-أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤ تحت إسم (اللجنة الوزارية للامن القومي)

٦-أمر سلطة الائتلاف رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤ تحت إسم (الشركات الامنية الخاصة)

٧-أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص ب (وضع سلطة الائتلاف المؤقتة والقوات المتعددة الجنسيات في العراق والملاك والبعثات المعينة في العراق)

٨-أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤ الخاص ب (نقل فيالق الدفاع المدني العراقي إلى وزارة الدفاع)

خامساً / الرسائل و الأطاريح الجامعية

١- سالار عبد الله عزيز، سلطة أجهزة الشرطة في التصدي للجرائم، أطروحة دكتوراه-كلية القانون و السياسة-جامعة السليمانية، ٢٠٠٩ .

٢- يعرب عبد الرزاق عبد الدراجي، الأحكام العرفية في العراق-ظروفها التأريخية و آثارها السياسية ١٩٢٤-١٩٥٧، رسالة ماجستير، جامعة القادسية، ٢٠٠٩.

٣- فيان فاروق محمد، الوضع القانوني لأجهزة الأمن و الدفاع في إقليم كوردستان(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه-كلية القانون و العلوم السياسية-جامعة صلاح الدين-أربيل، ٢٠١٦.

سادساً / البحوث و التقارير و الدراسات العلمية (و الالكترونية)

١- الامن القومي، مجلة علمية فكرية فصلية، كلية الامن القومي، العراق، العدد١، ١٩٨٦.

٢- د. صلاح عبد الهادي حليحل، الاحكام العرفية في العراق – دراسة تأريخية لمرحلة النشوء و موجبات الاصدار من ١٩٢٥ إلى ١٩٣١-الجزء الاول، كلية التربية الاساسية، جامعة واسط: http://rooad.net/news-649.html

٣- منتدى الجيش العربي، الدفاع المدني العراقي:https://www.arab-army.com

٤- لمحات من تأريخ المخابرات العراقية ١٩٦٨-٢٠٠٣ : http://www.algardenia.com

٥- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية العراقية : https://moi.gov.iq/

٦- الشرطة العراقية :https://ar.wikipedia.org/wiki

٧- قاعدة التشريعات العراقية : http://iraqld.hjc.iq/identity_search.aspx

٨- الشرطة العراقية الاتحادية/https://ar.wikipedia.org/wiki